أحلال هو أم حرام . وكذلك من اخبره عدل ان فلانا قد وكلك
تبيع عبده وتشتري له وفيما ليس اليه طريق قاطع كالقبلة وفي اخبار
الآحاد فيجوز العمل بالظن في ذلك كله **والرابع ضرب** يعمل فيه
بأيهما يعني بأي الانواع الثلاثة التي هي العلم او الظن المقارب له او الغالب
او الظن المطلق ان لم يحصل له اي الثلاثة المتقدمة ويعمل بالظن
المطلق في العبادات والمعاملات كأنقضاء حيض المرأة ليحل وطؤها و
طهرها ليحرم وطؤها وعدتها ليحل النكاح . وكخبر المادي غير العدل
بأنه وكيل ببيع ما في يده واما العدل فمن الطرف الاول يعني الغالب
وكخبر امرأة ان زوجها طلقها ومضت عدتها واما يقبل قول هؤلاء بشر
طين **احدهما** ان لا يكون ثمة خصم منازع ولو من طريق الحسبة .
الثاني ان لا يغلب في الظن كذبهم ومن هذا النوع العمل بخبر من
اخبر شخصاً عن شخص انه وكله ببيع ماله او نكاح قريبته **قال الامام**
عليه السلام والاقرب في هذه الصورة ان يعتبر حصول الظن
حيث لم يمكن المخبر عدلاً اذ لو كان المخبر عدله لا لعمل بخبره وان لم يحصل الظن
واما الصورة المتقدمة فيكفي الشك بجري عادة المسلمين بذلك و
اما الذي بالنظر للاستصحاب **فالاول ضرب يستصحب فيه**
الحال وحقيقته دوام التمسك بامر عقلي او شرعي حتى يحصل ما

يغيره

يغيره ولو زال سببه نحو ان تعلم طهارة ثوب او غيره او تعلم دار الزيد
او ان زيداً اقرض عمراً ثم غبت زماناً فلك ان تعمل بالطهارة وتشهد بالملك
ولا تزال متمسكاً بذلك ما لم يغلب في الظن انتقال الملك والقضاء واما في
الطهارة فلا بد من علم الانتقال عنها وكذا الملك اتفاقاً **والثاني**
ضرب من الاحكام **عكسه** اي عكس الضرب الذي يستصحب فيه الحال
فليس لك ان تعمل بالعلم الذي زال سببه عنك بالرؤية والسماع
ولهذا الضرب مسائل مخصوصة محصورة في ثلاثة مواضع بأدلة
شرعية فلا يقاس عليها غيرها ما لم توافقها بعلة معلومة لا مظنونة
فلا . ما لم يكن في الربويات فالقياس جائز لان العلة فيها وان كانت
مظنونة وهي لم تخالف القياس بعلة مظنونة الا فيما جاء على خلافه
كالامثلة الآتية في الاخبار والاعتقادات والشرعيات **فان قلت**
وما مثال العلة المعلومة **قلت** مثاله ان يعتق السيد احدى إمائه
ثم تلتبس المعتقة بغيرها فانه يحرم عليه وطؤهن اجمع قياساً على
تطليق واحدة من النساء فالتبست ايتهن المطلقة اذ العلة ثم
تحريم الوطء موجودة في المقيس **الاولى من المسائل الثلاث**
الاعتقاد والاخبار اللذان زال سببهما فيما يتغير حاله في العادة نحو ان
تعلم زيداً في الدار حياً صحيحاً ثم غبت عنه فليس لك ان تعتقده فيها

فان شهد اثم ولا ضمان لان الاصل البقاء مع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)